

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٤٥  
الموافق (٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد  
٢٣٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... وزارة الداخلية : قرار رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠٢٣
- ٤ ..... وزارة الطيران المدني : قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٣
- ٨ ..... وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٣
- ٣٠ ..... محافظة الدقهلية : قرار رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٢٣
- ٣٨-٣٢ ..... الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرارا رقما ١٥٥٦ و ١٥٥٧ لسنة ٢٠٢٣
- ٤٣-٤١ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرارا توفيق أوضاع لجمعيتين
- ٤٥ ..... محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٤٧ ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٨ ..... إعلانات فقد :
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... إعلانات بيع وتأجير
- ..... حجوزات - بيوع إدارية



الجمهورية العربية السورية  
السلطة القضائية  
مديرية التضامن الاجتماعي

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُحرم السيدة/ منال إسماعيل محمد رباح (فلسطينية الجنسية)

مواليد فلسطين فى ٩/١١/١٩٦٨ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها

بالتطبيق لنص المادة (السادسة /١) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك

للدواعى الأمنية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١/١٠/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٣١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٨/٨/٢٠٢٣

بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسى

لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران

إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٢٣ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة ( غير العادية ) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ( ١٦٠ . ٠٠٠ ، ١٣٤ ، ١ ) جنيه مصرى وإضافة مبلغ ( ٢٠ ) جنيهاً مصرياً المتبقى من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات ( وزارة المالية ) ، وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخطوط الجوية باجتماعه الخامس لعام ٢٠٢٣ المنعقد بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣ ومرفوقه ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة ( غير العادية ) لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية  
باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع  
لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية بمبلغ ( ٥٠٠ , ٧٩٥ , ٤٠٠ ) جنيه مصرى  
وإضافة مبلغ ( ٢٧ , ٧٨ ) جنيه مصرى المتبقى من المديونية إلى حساب  
الاحتياطيات الأخرى ، وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة ؛  
وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى  
للشركة القابضة لمصر للطيران رقمى ( ٨٧٢٤ ) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ومرفوقه ،  
( ١٠٠٠٨ ) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم ( ٥٨١ )  
الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛  
وعلى موافقتنا ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ( ٦ ) من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخطوط  
الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ - النص الآتى :

المادة السادسة :

حُدّد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى  
( اثنان مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى ) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢,٤٥١,٥٨٨,٥٠٠ جنيه مصرى  
( اثنان مليار وأربعمائة وواحد وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً  
وخمسمائة جنيه مصرى ) موزعاً على عدد ٢٤,٥١٥,٨٨٥ سهماً ( أربعة وعشرون

مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وثمانون سهماً ) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى ( مائة جنيه مصرى ) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق/ محمد عباس حلمى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤)

بمساحة ٤٥١,٩٣ فدان الواقعة على الطريق الدائرى

بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة

رؤية للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والصادر بشأنها القراران الوزاريان

رقما (١٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ و (٣٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛



وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ ببيع قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٤٦٠ فداناً الواقعة على الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة إلى شركة رؤية للاستثمار السياحى والعقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل بناء على توصية لجنة البت بالهيئة الصادرة بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ بالمزايدة بالمظاريف المغلقة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة رؤية للاستثمار العقارى لبيع قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة (٨, ١٩٣٢٣٨١م<sup>٢</sup>) بما يعادل ٤٦٠ فداناً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٣, ٤٥١ فدان بما يعادل (٩٢, ١٨٩٨١٢٨م<sup>٢</sup>) الواقعة على الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة رؤية للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٣, ٤٥١ فدان بما يعادل (٩٢, ١٨٩٨١٢٨م<sup>٢</sup>) الكائنة على الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣-٦٠٠١٧٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ والمتضمن أن المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قد نظرت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ الطلب المقدم من شركة رؤية للاستثمار العقارى بشأن الخلاف مع هيئة للمجتمعات العمرانية (جهاز مدينة القاهرة الجديدة) حول قطعة الأرض الفضاء رقم (٤) بمساحة ٤٦٠ فداناً بمدينة القاهرة الجديدة وقررت المجموعة إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإلغاء قرار الفسخ الصادر من اللجنة العقارية بجلستها رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ واحتساب العوائد والغرامات على أساس القسط المتأخر فى سداده وليس على أساس المتبقي من إجمالى التعاقد كما يوقف احتساب الفوائد والغرامات خلال الفترة من تاريخ فسخ العقد حتى تاريخ العدول عنه من الجهة الإدارية نفاذاً لقرار المجموعة الوزارية وقد تم اعتماده من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ بشأن اعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٣, ٤٥١ فدان الواقعة على الطريق الدائرى المخصصة لشركة رؤية للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (١٢٠٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ للسادة شركة رؤية للاستثمار العقارى بشأن الموافقة الفنية على ضم بعض قطع الأراضي الخدمية بالمشروع ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ بشأن عرض موقف قطعة الأرض رقم (٤) بالتجمع الثالث على الطريق الدائرى بمساحة (٩٣, ٤٥١) فدان والمخصصة للسادة رؤية للاستثمار العقارى بمدينة القاهرة الجديدة ، والتي انتهت إلى القرارات التالية :

أولاً - على جهاز المدينة إعادة عرض الموقف بعد انتهاء السادة هيئة عمليات القوات المسلحة من دراسة قيود الارتفاعات الخاصة بالجزء غير المنمى وذلك للنظر فى منح مهلة مناسبة لتنفيذ هذا الجزء فى حينه .

ثانياً - على جهاز المدينة تطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشأن منح مهل تنفيذ (بمقابل - بدون مقابل) وذلك فى ضوء نسبة إنجاز الجزء المنمى فى تاريخ انتهاء مده التنفيذ الأصلية والإضافية - وطبقاً للقواعد ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة رؤية للاستثمار العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ لاستصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩١٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ بشأن موقف قطعة الأرض موضوع الدراسة ، ومنها أن نسبة الإنجاز للجزء المنمى بلغت (٩٤٪) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٥٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ بالآتى :

أولاً - تصويب الحيثية الواردة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠ وفى ضوء ما توضح بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٠٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ بأن الجزء غير المنمى بالمشروع يشتمل على كافة مناطق الخدمات بالمشروع وليس (منطقة الخدمات رقم (أ) فقط) - على أن تسرى باقى البنود الأخرى الواردة بالقرار كما هى .

ثانياً - على جهاز المدينة التنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات بشأن دراسة فترات التوقف لأسباب ترجع للهيئة أو جهات حكومية أخرى فيما يتعلق بقيود الارتفاع لتصبح استكمالاً لمدة تنفيذ المشروع .... الخ فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٦ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٦) بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ بالموافقة على منح بعض التيسيرات والتعديلات للآليات التى يتم التعامل بها فيما يخص قطع الأراضى الخدمية والاستثمارية والعمرانية ومنها بالبند الرابع أنه يعتبر الوصول إلى نسبة إنجاز (٨٥٪) لكافة المشروعات الخدمية والاستثمارية والعمرانية (بنظام النصف تشطيب أو التشطيب الكامل) تنفيذاً للمشروع يتابع عند المطابقة .... الخ ؛

وعلى كتاب شركة رؤية للاستثمار العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٩٧٦) بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٢٨٢٩) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع المقدمة من الشركة لمراجعتها واعتمادها .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٨٩١) بتاريخ ٣/٤/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات بعد المراجعة والتوقيع ومتضمناً كامل موقف قطعة الأرض ومنها أن نسبة إنجاز الجزء السكنى المنمى (١٧, ٩٦٪) ونسبة إنجاز الجزء غير المنمى هى (صفر٪) طبقاً لآخر معاينة تمت فى تاريخ ١٠/٢/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتبار الوصول لنسبة إنجاز (٨٠٪) لكافة المشروعات الخدمية والاستثمارية والعمرانية تنفيذاً للمشروع وبشروط تنفيذ كامل المرافق وأعمال تنسيق الموقع للأعمال المنفذة بالمشروع ولا يتم التقيد بتنفيذ نسبة للمبانى الخدمية بمشروعات العمرانى المتكامل كحد أدنى لتطبيق ذلك التيسير ، وعلى أن يتم العرض على مجلس الوزراء لاعتماد تلك الحوافز ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض والواردة برقم (٤١٢٤١٧) بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٣ ؛

وعلى التفويضات والتعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة رؤية للاستثمار العقارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٣,٥١١ فدان الواقعة على الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر بشأنها القراران الوزاريان رقما (١٤٩) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٨ و(٣٩٦) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٥ ؛

ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكراسة الشروط والمواصفات وجلسة الاستفسارات التى تم على أساسها الطرح والبت والترسية لقطعة الأرض محل استصدار القرار ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢٣ والمتنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٩٣, ٤٥١ فدان الواقعة على الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة رؤية للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل، والصادر بشأنها القراران الوزاريان رقما (١٤٩) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٨ و(٣٩٦) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٥ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بسداد كافة العلاوات المستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية للمشروع من استصدار تراخيص البناء طبقاً للقواعد المعمول بها ، وفى حالة عدم الالتزام بالسداد يتم الرجوع للاشتراطات البنائية المعتمدة للمشروع .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٣٩٦)

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٤) بمساحة ٤٥١,٩٣ فدان الواقعة

على الطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة

لشركة رؤية للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

١- إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٢, ١٨٩٨١٢٨ م<sup>٢</sup> بما

يعادل ٤٥١,٩٣ فدان .

٢- مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان ٦٠, ٧٩٣١٣٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٨٨,٨٤ فدان

وتمثل نسبة (٤١,٧٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة لقسمين :

إجمالى المساحة المخصصة لأراضى الإسكان ( فيلات ، تاون هاوس ،

توين هاوس ) ٦٨, ٤٦٧٤١٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٩, ١١١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٦٢٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

إجمالى المساحة المخصصة للإسكان (عمارات H+E) ٩٢, ٣٢٥٧٢٦ م<sup>٢</sup>

بما يعادل ٧٧,٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,١٦٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات ٢٤, ٢٤٥٣٣١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤١, ٥٨ فدان وتمثل نسبة (٩٢, ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٩٨, ٤١١٩٢٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠, ٩٨ فدان وتمثل نسبة (٧, ٢١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية ١, ٤٣٧٧٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧٧, ٨٩ فدان وتمثل نسبة (٨٦, ١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٠, ٠٠٧٠٦٩٠م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨٣, ١٦ فدان وتمثل نسبة (٧٢, ٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

### ٣- منطقة الإسكان :

تبلغ مساحة أراضى الإسكان ٦٠, ٧٩٣١٣٧م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨٤, ١٨٨ فدان وتمثل نسبة (٧٩, ٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وفقاً لجدول مسطحات أراضى الإسكان التالى :

النشاط	المنطقة	مساحة الأراضى م <sup>٢</sup>	نسبة البناء	مسطح البناء للدور الأرضى م (F.P)	عدد الأدوار	المساحة المبنية م (BUA)
الإسكان (فيلات) - تاون هاوس - توين هاوس)	B	١٢٦٩٠٦٠٣	طبقاً للجدول التفصيلية	١٤٧٠١٩٠١٠	٢	٢٩٠٥٢١٠٥٠
	C	٦٠٥٧٧			٢	
	C*	٢٦٣٤١			٢	
	D	١٩٢٧٥١			٢	
	F	٢٧١٨			٢	
	G	٥٨١١٧٠٣٨		٢١٠٢١٠٤٥	٣	٤٢٢٧٠٠٦٣
الإسكان	E	٣٠٨٨٢٠٠١٢	٪٥٠	١٥٤٤١٠٠٠٦	٤	٦١٧٦٤٠٠٢٤
عمارات	H	١٦٩٠٦٠٨٠	٪٥٠	٨٤٥٣٠٤٠	٦	٥٠٧٢٠٠٣٨
إجمالى الإسكان	-	٧٩٣١٣٧٠٦	-	٣٣٠٩٠٤٠٠١	-	١٠٠١١٥٢٠٧٥





(١-٣) إجمالى المساحة المخصصة لأراضى الإسكان (فيلات ، تاون هاوس ، توين هاوس) ٦٨ . ٤٦٧٤١٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٩ ، ١١١ فدان وتمثل نسبة (٦٢ ، ٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وذلك وفقاً لبيان قطع الأراضي الوارد تفصيلاً باللوحات .

(٢-٣) إجمالى المساحة المخصصة للإسكان (عمارات H+E) ٩٢ ، ٣٢٥٧٢٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٥ ، ٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٦ ، ١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وذلك وفقاً للجداول التالية :

(أ) جدول النماذج المعمارية للعمارات (منطقة E) :

إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات في المرفج الواحد			المساحة الكلية الإجمالية (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي للأفرج الواحد (م <sup>٢</sup> )	المساحة الكلية للأفرج الواحد (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي للأفرج الواحد (م <sup>٢</sup> )	اسم المرفج	شكل المرفج	
	الاجمالي	التكرار	الأرضي							
٤٨٠	٢٢	٢٤	٨	٩٧٦٢,٨	٢٤٢٠,١٥	٦٤١٠,٩٢	١٢٢٢,٧٣	١٥	E1	
٤٣٢	٢٤	١٨	٦	٨٧٧٢١,٩٢	٢١٩٣٠,٤٨	٤٨٧٣,٤٤	١٢١٨,٢٦	١٨	E2	
١١٢	١٦	١٢	٤	١٢٧٣٠,٤	٥١٨٢,٦	٣٢٤٧,٢	٨١١,٨	٧	E3	
٥٤٤	٢٢	٢٤	٨	٨٥٨٣٠,٩٦	٢١٤٥٧,٧٤	٥٠٤٨,٨٨	١٢٦٢,٢٢	١٧	E4	
١٠٨٠	٢٤	١٨	٦	١٧٠٣١٧,٨	٤٢٥٧٩,٤٥	٣٧٨٤,٨٤	١٤٦,٢١	٤٥	E5	
٨٠	١٦	١٢	٤	١٢٥٩٩	٣١٤٩,٧٥	٢٥١٩,٨	٦٦٩,٩٥	٥	E6	
٢٤	٢٤	١٨	٦	٤٠٤٦,٨٤	١٠٦١,٧١	٤٠٤٦,٨٤	١٠٦١,٧١	١	E7	
٥٤٤	٢٢	٢٤	٨	٧٥٥١٥	١٨٨٩١,٢٥	٤٤٤٥	١١١١,٢٥	١٧	E8	
١٦٨	٢٤	١٨	٦	٢٢٢٥٣,١٨	٥٨٣٨,٤٢	٣٢٢٦,٢٤	٨٣٤,٠٦	٧	E9	
٤٨	١٦	١٢	٤	٦٦٧٨,٦	١٦٦٩,٦٥	٢٢٢٦,٢	٥٥٦,٥٥	٣	E10	
٤٨	٢٤	١٨	٦	٧٠٢١,٨٤	١٧٥٥,٤٦	٣٥١٠,٩٢	٨٧٧,٧٣	٢	E11	
٣٢	٢٢	٢٤	٨	٦٣٨٤,٨	١٥٩٦,٢	٦٣٨٤,٨	١٥٩٦,٢	١	E12	
٢٤	٢٤	١٨	٦	٤١٣٣,٢	١٠٣٣,٢	٤١٣٣,٢	١٠٣٣,٢	١	E13	
٣٢	٢٢	٢٤	٨	٥١٧٦,٨	١٤١٩,٢	٥١٧٦,٨	١٤١٩,٢	١	E14	
٢٤	٢٤	١٨	٦	٤٤١٢,٦	١١٠٣,١٥	٤٤١٢,٦	١١٠٣,١٥	١	E15	
٢٤	٢٤	١٨	٦	٣٨٠٣	٩٥٠,٧٥	٣٨٠٣	٩٥٠,٧٥	١	E16	
٣٦٦٦	—			٦١٧٦٤,٢٤ (م <sup>٢</sup> )	١٥٤٤١,٠٦ (م <sup>٢</sup> )	—	—	١٤٢	—	الاجمالي

(ب) جدول النماذج المعمارية للعمارات (منطقة H) :

شكل النموذج	اسم الترميز	عدد الأدوار	عدد الوحدات السكنية	المساحة المبنية بالدور (F.P) المبنى	المساحة المبنية بالدور (B.U.A) المبنى	عدد الطوابق	إجمالي عدد الوحدات السكنية	إجمالي المساحة المبنية (F.P)	إجمالي المساحة المبنية (B.U.A)
	CLA	تأسي 5 أدوار	54	1700.87	10205.21	2	108	3401.74	20410.42
	CLA*	تأسي 5 أدوار	54	1700.87	10205.21	1	54	1700.87	10205.21
	CLB	تأسي 5 أدوار	36	1137.79	6826.75	2	72	2275.58	13653.49
	CLC	تأسي 5 أدوار	47	1075.21	6451.25	1	47	1075.21	6451.25
	الإجمالي					6	281	8453.40	56720.38

الاشتراطات العامة طبقاً لكراسة الشروط :

لا تزيد مجموع المسطحات المبنية بالدور الأرضى على كامل أرض المشروع (F.P) على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار) ويسمح بعمل بدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها البدرومات .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

بالنسبة للفيلات والتوين هاوس وتاون هاوس :

النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية للفيلات على (٤٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض ولا تزيد على (٤٥٪) للتوين والتاون هاوس وطبقاً للنسبة البنائية والمساحة المبنية والواردة بجداول مساحات قطع أراضي الفيلات باللوحه .

الارتفاع : لا يزيد عدد الأدوار على (أرضى + دور) لكافة النماذج عدا (فيلات V- توين هاوس TW- تاون هاوس TH) يسمح بارتفاع (أرضى + دورين) .

يسمح بعمل غرف سطح (مرافق الخدمات العامة) وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك بالمبانى التى لا تضم جزءاً من الدور .

الردود : (٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي) .  
تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري  
للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة بدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم .  
الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ فرداً / فدان ، والكثافة السكنية  
المحقة ١٨ فرداً / فدان .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من حدود أرض المشروع  
أو نهاية قطاعات الطرق المحيطة .  
بالنسبة للعمارات (E-H) :

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة  
المخصصة للعمارات .

الارتفاع : لا يزيد الارتفاع على (أرضى + ثلاثة أدوار) بالنسبة للمنطقة (E) ،  
ولا يزيد على (أرضى + ٥ أدوار) بالنسبة للمنطقة (H) ، ويسمح بعمل غرف  
سطح (مرافق الخدمات العامة) وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء  
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها فى جميع الأحوال .  
الارتدادات :

بالنسبة للمنطقة (E) يتم الالتزام بتحقيق ردود (٤م أمامى - ٤م جانبي -  
٦م خلفي) ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين البلوكات .

بالنسبة للمنطقة (H) يتم الالتزام بتوفير ردود لا يقل عن ١٠م بين المباني  
وبعضها البعض وبما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى ، ويتم ترك ردود ٢م  
من الطرق الداخلية .

تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري  
للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة بدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم .  
الكثافة السكانية لمناطق العمارات لا تزيد على ١٢٠ فرداً / فدان ،  
والكثافة السكانية المحققة ١١٢ فرداً / فدان .  
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من حدود أرض المشروع أو نهاية  
قطاعات الطرق المحيطة .

#### تنويه عام

«يسمح بتطبيق قاعدة الحجم وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات  
الخاصة بالمشروع» .  
تلتزم الشركة بأخذ موافقة كافة جهات الاختصاص .

#### ٤- مناطق الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات ٢٤,٢٤٥٣٣١م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥٨,٤١ فدان  
وتمثل نسبة (٩٢,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وذلك وفقاً للجدول التالى :

النشاط	مساحة الأرض المخصصة للنشاط ٢م	مسطح البناء للدور الأرضى ٢م (F.P)	نسبة مسطح البناء % من المساحة المخصصة للنشاط	عدد الأدوار	المساحة المبنية ٢م (B.U.A.)
منطقة خدمات (أ)	١٧٩٣٢٣,٨٤				
منطقة خدمات (ب) ناد اجتماعى	٢١٨٧٠,٦٠	١٠٠٠	٤,٥٧٪	أرضى + دورين	٣٠٠٠
منطقة خدمات (د) (إدارى - تجارى)	٢٤٧٣٨,٨٠	٧٤٢١,٤٠	٣٠٪	أرضى + ٣ أدوار	٢٩٦٨٥,٦٠

النشاط	مساحة الأرض المخصصة للنشاط م <sup>٢</sup>	مسطح البناء للدور الأرضى م (F.P)	نسبة مسطح البناء % من المساحة المخصصة للنشاط	عدد الأدوار	المساحة المبنية م <sup>٢</sup> (B.U.A.)
منطقة خدمات (س) (مسجد)	٤١٦٤,٠٠	١٢٤٩,٢٠	٣٠٪	أرضى + ميزانين	١٦٢٣,٩٦
منطقة خدمات (ح) (ناد اجتماعى)	١٥٢٣٤,٠٠	١٣٠٠	٨,٥٣٪	أرضى + دورين	٣٩٠٠
البوابات وغرف الأمن		١٠١٠		أرضى + دور	٢٠٢٠
غرف الكهرباء + مباني الموزعات + مباني مراكز المعلومات		٣٨٠٠		أرضى فقط	٣٨٠٠
إجمالي الخدمات	٢٤٥٣٣١,٢٤	٢١٥٧٨٠,٦٠ م <sup>٢</sup>			٤٤٠٢٩,٥٦

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (النسبة البنائية - الارتفاع - الرود) لكل نشاط على حدة طبقاً للبيان اعلاه وكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها الطرح والبت والترسية لقطعة الأرض .

لا تزيد غرف الأسطح بالنسبة للخدمات على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها الطرح والبت والترسية لقطعة الأرض .

تلتزم الشركة بأخذ موافقة كافة جهات الاختصاص اللازمة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

نسبة الخدمات (٩٢, ١٢٪) وذلك طبقاً لجلسة الرد على الاستفسارات (صفحة

٦) والمتضمنة بأن المشروع له طابع خاص ومتروك نسب الاستعمالات للمستثمر .

جدول يوضح الرصيد المستحق وتوزيع المسطحات بالمشروع «إسكان وخدمات» :

( أ ) إجمالي الرصيد المسموح به بالمشروع بتطبيق قاعدة الحجم -

$$٩٢, ١٨٩٨١٢٨ م^٢ \times (٢٠٪) \times ٤ أدوار = ١٣٦, ١٣٦ م^٢, ١٥١٨٥٠٠ م^٢$$

(ب) توزيع المسطحات بالمشروع (إسكان وخدمات) :

م	النشاط	إجمالي مساحات الدور الأرضى «F.P»	النسبة (٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع	المساحة المبنية B.U.A
١	الإسكان	٣٣١٠١٧, ٨٧ م <sup>٢</sup>	١٧, ٤٤٪	١٠٠١١٥٢, ٧٥ م <sup>٢</sup>
٢	الخدمات	١٥٧٨٠, ٦٠ م <sup>٢</sup>	٠, ٨٣٪	٤٤٠٢٩, ٥٦ م <sup>٢</sup>
	الإجمالي	٣٤٦٧٩٨, ٤٧ م <sup>٢</sup>	١٨, ٢٧٪	١٠٤٥١٨٢, ٣١ م <sup>٢</sup>

### ملاحظات :

يسمح باستخدام الرصيد المتبقى من المسطحات البنائية (B.U.A)

وذلك بمنطقة الخدمات (أ) ، ويستخدم ذلك الرصيد وفقاً لنظرية الحجم بحيث يمكن

أن تصل النسبة البنائية بقطعة أرض الخدمات إلى (٤٥٪) مع عدم تجاوز النسبة

البنائية على كامل المشروع (٢٠٪) وفقاً لكراسة الطرح وفى حالة تجاوز تلك النسبة



دون تجاوز معامل استغلال الأرض فتلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة النسبة البنائية باستخدام قاعدة الحجم وذلك عند الاعتماد فى حينه ووفقاً للقواعد المتبعة بالهيئة فى ذلك الشأن .

يسمح بإقامة أبراج على مساحة (٢٪) من النسبة البنائية المسموح بالبناء عليها وفقاً لكراسة الشروط وجلسة الاستفسارات وبما لا يتعارض مع الموافقة العسكرية رقم ٢٥٠٨ لسنة ٢٠٠٨ وشريطة تنفيذ كافة الشروط والضوابط الواردة بتلك الموافقة وتقديم الشركة التصميم العمرانى المقترح لتلك المنطقة لأخذ الموافقة العسكرية على مواضع تلك الأبراج ووفقاً للضوابط المعمول بها فى الهيئة فى ذلك الشأن وكراسة الطرح .

تلتزم الشركة بتنفيذ كافة مناطق الخدمات بالمشروع خلال المهلة التى يتم تحديدها وفقاً لقرار اللجنة العقارية الرئيسة بجلستها رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ المفوض عن الشركة

**إبراهيم عزت عبد المجيد سلامة**



## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ ارتفاع المبانى السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وتم زيادتها باستخدام قاعدة الحجم إلى (أرضى + ٥ أدوار) شريطة الالتزام بقيود هيئة عمليات القوات المسلحة؛ حيث تم دراسة طلب العميل بزيادة الارتفاعات عن المحددة بالاشتراطات البنائية وذلك باستخدام قاعدة الحجم فى ضوء كراسة الشروط الخاصة بالمزايدة ، ويسمح بإقامة دور أو دورى بدروم وفقاً للاشتراطات وعلى أن تستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٢- لا تزيد النسبة البنائية على كامل المشروع على (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- تتولى شركة رؤية للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات المشاة وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤-٥-٦-٧) .

٩- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٢- تلتزم الشركة بكافة بنود كراسة الشروط والمواصفات وجلسة الاستفسارات التى تم على أساسها الطرح والبت والترسية .

١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والشروط الواردة بكراسة شروط المزايدة وجلسة الاستفسارات .

طرف ثان

طرف أول


المفوض عن الشركة

معاون وزير الإسكان

إبراهيم عزت عبد المجيد سلامة


المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



المرجع

٤٤٤



الوقائع  
المصرية

## محافظة الدقهلية قرار رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠٢٣


### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولوائحته التنفيذية  
وتعديلاتهما ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛  
**قررنا :**

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الكفر الجديد - مركز ميت سلسيل

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود  
الملكيّات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية  
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو  
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الكفر الجديد

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٩/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛



**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٤٤٦ ، ٥٩٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/٩/٢٣

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ٤٤٦ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	BALDOCER,S.A (شركة مالكة علامه تجاريه) اسبانيا	BALDOCER	بلاط سيراميك	BALDOCER,S.A اسبانيا	اسبانيا	BALDOCER,S.A اسبانيا

## قائمة رقم ( ٥٩٢ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٢	OXFORD PORCELLANAS S/A شركة مالكة علامة تجارية البرازيل		بولات - ادوات ماندة ( شوكة - ملعقة - سكينه ) مجات - اطعم سيراميك للاستخدام المنزلى - اكواب للشرب - اطباق - حاويات زجاجية - اطعم شاي - اطباق فواكه و خضراوات- ادوات مطبخ	OXFORD PORCELLANAS S/A البرازيل	البرازيل	OXFORD PORCELLANAS S/A البرازيل
٣	شركة سيد الخبازين السعودية المحدودة مصنع - السعودية		عجينة السمبوسك		السعودية	
٥	PT YUPI INDO JELLY GUM مصنع - اندونيسيا		حلوى جيلي		اندونيسيا	
٦	MIKONOS MOSAIC S.L. شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	MYKONOS CERAMICA	بلاط سيراميك	ARGENTA CERAMICA , S.L. اسبانيا	اسبانيا	MIKONOS MOSAIC S.L. اسبانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٧	COLIAN SP.Z.O.O. شركه مالكة علامة تجارية (بولندا)	COLIAN	البسكويت -البسكويت بالشكولاته - الويفر - حلوى الجبلى - المكسرات المغطى بالشكولاته-- اقراص وأواح الشكولاته- فندام مغطى بالشيكولاته - رقائق محشوة ومغطاه - ملبس	COLIAN SP.Z.O.O. (بولندا)	بولندا	COLIAN SP.Z.O.O. (بولندا)
٨	YIWU YIGE IMPORT AND EXPORT CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	JAMAKY	معدات و اجهزة الطبخ - توستر- موقد كهربائي- فرن - قلاية هوائية - ثلاجة- أجهزة تدفئة- مجفف يد - غلاية بيض- غلاية مياه - صانع سندوتشات- وحدات انارة- أجهزة عناية بالشعر - مجفف طلاع اظافر	YIWU YIGE IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين	الصين	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٩	HARAMEYN MUTFAK EŞYALARI SANAYİ VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركيا	ARSHLA Sovlon	أجهزة كهربائية منزلية و اثاث منزلى	Aydın Madeni Eşya Sanayi ve Ticaret Ltd. Şti. تركيا Sarıkaya Group Elektrikli Ev Gereçleri San. ve Tic. Ltd. Şti. تركيا HEREVİN (SOLMAZER EV GEREÇLERİ SAN. A.Ş.) تركيا DÜNYA YATAK SAN.TİC.LTD. ŞTİ تركيا A VE C MONİLYA SAN. TİC.LTD.ŞTİ تركيا A YATAK BAZA EV TEKSTİLİ SAN VE TİCARET A.Ş. تركيا CVS (DİNÇ ELEKTRONİK SAN. VE TİC. LTD. ŞTİ.) تركيا SİNBO KÜÇÜK EV ALETLERİ SAN. VE TİC. A. Ş. تركيا	تركيا	HARAMEYN MUTFAK EŞYALARI SANAYI VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ تركيا

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

## قرر

### (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٨٦) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣ / ٩ /

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم (٨٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	م
A-TECH INDUSTRIAL CO, LTD. كوريا	كوريا	A-TECH INDUSTRIAL كوريا	مكواه - مقص	AKITZ	A-TECH INDUSTRIAL CO, LTD. شركة مالكة علامة تجارية كوريا	١
_____	الهند	_____	شفرات حلقة	SILVERMAX	VERTICE GLOBAL PRIVATE LIMITED مصنع - الهند	٢



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء طوخ دلكة

المقيدة برقم (١٤٣) بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ لجمعية أبناء طوخ دلكة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد شحاتة أحمد عيد المفوض عن جمعية أبناء طوخ دلكة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية أبناء طوخ دلكة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٤٣) .

والتابعة لإدارة الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٥٨/٣/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٤١٠٣٦٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : (٣) شارع البراد - قسم الساحل - شبرا مصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية دعوة الحق الإسلامية

المقيدة برقم (٢٠٩٤) بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦ لجمعية دعوة الحق الإسلامية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود علام محمود علام المفوض عن جمعية دعوة الحق الإسلامية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية دعوة الحق الإسلامية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٠٩٤) .

والتابعة لإدارة الزاوية الحمراء .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٥/٥/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٠٠٢٥١٩) .

عنوان مركز إدارتها : (١) شارع عبد الغنى سليمان - القصيرين .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسى " .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الصحية .

٦ - رعاية الشيخوخة .

٧ - التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قرار قيد رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات الأهلية ،  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أحلامنا للتنمية والتدريب بسوهاج ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٤ وموافقنا ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يقيد النظام الأساسى لجمعية أحلامنا للتنمية والتدريب بسوهاج رقم (١٧٠٩)  
اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١٤

**( المادة الثانية )**

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل  
فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١٤

مدير المديرية

أ/ رافت عبد الرحمن السمان

**ملخص القيد**

ميدان العمل (الرئيسى) :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٤ - تنظيم الأسرة .
  - ٥ - الخدمات الصحية .
  - ٦ - رعاية الأسرة .
  - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : ( ) .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالجيزة

#### ( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٦) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء مسار نقل المياه من المصدر الشرقى لمشروع مستقبل مصر رقم (٩٨٤) رى - بنواحي مركز إمبابة - محافظة الجيزة .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره للممتلكات المتداخلة للمشروع فى المدة من ١/١١/٢٠٢٣ إلى ٣٠/١١/٢٠٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة - ١٦ شارع عكاشة - الدقى .

٣ - مقر عمودية نواحي الرهاوى + جزاية + القطا + برقاش .

٤ - مقر الوحدة المحلية بمنشأة القناطر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .  
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### مدرسة تعليم أساسى ميت حلفا الإعدادية بنات

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٢٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٣٦٨ - ٢٢/١٠/٢٠٢٣ - ٧٣٤